



شركة ثبات
لتطوير وإدارة الأوقاف

استشارات عامة

(١٩)

الانتهاك الحقيقي والحكمي لوقف الحقوق المعنوية

كما عرفنا أنّ الحقوق المعنوية لها زمن محدّد للحصول على الرّيع والأرباح التي ينتفع بها المؤلف أو المبتكر. والغالب أنّ هذا التحديد موجود في القانون، كما في ماليزيا؛ حيث جاء في القانون المسمّى بـ: “**Copyright Act 1987**” أنّ المؤلف له حقٌّ في هذه الحقوق لخمسين عاما بعد موته (١)

فما موقف الشريعة الإسلامية من شرط التأييد أو الدوام للحقوق المعنوية الموقوفة؟ وما وضع هذا النوع من الوقف، هل صحيح أم باطل؟

لم نقف على أقوال للفقهاء في هذه المسألة؛ لأن الحقوق المعنوية الموقوفة أمر جديد وحديث، لكن هناك من بحث من الفقهاء مسألة ديمومة الانتفاع بالوقف، وهل ذلك على سبيل الدوام الأبدي أم الدوام النسبي؛ فالشافعية: يرون أنّ المقصود بدوام الانتفاع بالموقوف هو الدوام النسبي لا الأبدي (٢)، فإذا علّقت مسألة انتهاء الحقوق المعنوية الموقوفة بمبدأ الدوام النسبي، فالوقف صحيح حينئذ. أمّا الإمام مالك وأصحابه، فإنّهم يجيزون الوقف المؤقت؛ توسعةً على الناس في عمل الخير، وعلى ذلك فالوقف هذا صحيح أيضاً (٣)

(١) 1987 LAWS OF MALAYSIA COPYRIGHT ACT 1987، (١) ٣٦. وانظر: عارف صالح روسمان، Harta Intelektual Menurut Islam، الجامعة التكنولوجية بماليزيا، سكوداي، ٢٠٠٢، ص ١٣٤.

(٢) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، د. الخن، د. البغا (١٦/٥)، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ.

(٣) استفاد بتصرّف من بحث: “وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع”، د. سبتي ماشيطة بنت محمود، د. شمسية بنت محمد، منشور ضمن بحوث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة (الشارقة)، ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ.

